

فهو من رواه سعيد بن منصور ويوم الجمل لم يكن لهم فية
ولم تسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى ينوبوا لانهم
 مسلمون فيكونون منصوبين في الرما والاموال ولكن
 يحبسوا حتى ينوبوا فيرد عليهم بالاجماع **وان احتج**
 الامام بالاسلح والخيول **قالوا سلامهم وخيلهم**
 لان عملياً رضي الله عنهم سلاحهم بالبرصق بين اصحابه
 وكانت قسمة الحاجة لا التملك وقال الشافعي لا يجوز
 لانه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه وبه قال
 مالك واجد وان لم يخنا جوار اليه حبسه عنهم كسائر اموالهم
 والكراع يتباع ويحبس بمنه لانه ابيهم لو كان معهم اهل
 الذمة يعينونهم على القتال فحلهم حكم اهل البقي حتى لا يجوز
 استرقاقهم ولا اخذ اموالهم لان عهدهم لا ينقض به **وان**
قتل باع مثله الباغي في عسكرهم **عدهم قتلهم اي**
 على البغاة **لم يجزى** يعني لا يقصاص ولا دية اما القصاص
 فلانه لا يمكن استيفاءه الا بمنعة ولا دية للامام عليهم
 حاله القتل واما الدية فلان القصاص ملزم يجب له يقبل
 موجبا بعد ما لا لا تقتل في دار الحرب **وان غلبوا** يعني
 البغاة **على مصر فقتلوا مصر** اي ارجل من اهل مصر
مداي جلا من اهل مصر **عدهم قتلهم** اي القتل لان قتل
 المصري القاتل به اي بالمقتول المصري مثله لانه قتل
 عدهم فيجوز القصاص هذا اذ لم يجز على اهل مصر احكام
 اهل

اهل البقي بل ارجعهم الامام العدل فخره للمعنى ذلك المصر
 لان ولاية امام اهل العدل تنقطع قبل ان تجرى احكامهم
 فيجب القصاص بعد الاجرة تنقطع فلا يجب **وان قتل**
عادله باعنا او قتله اما العادل **باع** وقال الباغي **قتلته**
وانا على حق وريته اعادت العادل الباغي في المسئلة
 الاو وورث الباغي العادل في المسئلة الثانية فالاولى
 بالاجماع لانه قتل حتى فلم يمنع الارث وقال الشافعي لا يرث
 العادل ايضاً لانه قالوا اما الثانية فهو قولها وعند ابي
 ليرث لانه قتل باع حتى وبه قال الشافعي ومالك واحمد
 ورواية قولها انه اذا قال قتلته وانا على حق يكون قتل
 بحق لانه بما ولد صحيح عنده لانضمامه الى المسئلة وان
 كان فاعدا في نفس الامور لا تترى لانه ليسقط به الصمان
 فلا يوجب به الحرمان **وان قال قتلته وانا على باطل لا**
 يرث اجماعاً لانه قال يفرح حتى قال صاحب الهداية في العادل
 اذا اترف نفس الباغي وملكه لا يضمن ولا بائنه لانه ما مور
 بقتالهم دفع الشره والباغي اذا قتل العادل لا يجزى له الضمان
 عندنا ويائنه لانه لا منعة في حق الشارح وكذلك البدايع
 لا يضمنون ما اصابوا من دماء واموالنا اذا كانوا على
 منعة وكذا اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا من دماءهم
 واموالهم لان ما اترفوا دفعاً لقتالهم عن انفسهم والعادل
 اذا اترف عادلاً ارجل او ماله دفعاً لقتاله لا يضمن